

## دور القانون الدولي و التشريع العراقي في حماية حقوق الانسان في عصر التحول

الرقمي

م. منعم ثاير فارس

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

ایمیل الباحث : moring609@gmail.com

### ملخص البحث

نظراً لأهمية حقوق الإنسان لدى كل شعوب العالم إذ أنها تعتبر من الحقوق الطبيعية لذلك ظهرت وتطورت حقوق الإنسان مع ظهور البشر و كلما زاد المجتمع تطوراً ، ازدادت و تعددت و تنوّعت حقوق الإنسان . ولكن ما شهدته العالم في الفترة الأخيرة من تطور تكنولوجي هائل و ظهور تقنيات حديثة بدأ الإنسان باستخدامها بشكل يومي بل و كل يوم يمر تزداد حاجة و استخدام الإنسان لهذه التقنيات الرقمية . إلى أن أصبح استخدام الإنسان لهذه التقنيات الرقمية حقاً من حقوق الإنسان .

و بسبب التطور التكنولوجي الذي حصل في العالم و خصوصاً في العقود الماضية و تحديداً في السنوات الأخيرة في قطاع الاتصالات و الانترنيت ، و نتيجة لهذا التطور الهائل أصبحت هذه التكنولوجيا جزءاً من الحياة اليومية للناس و التي بدورها ساعدت هذه التكنولوجيا و استخدامها في زيادة حرية التعبير و الاعلام و حقوق الإنسان الأخرى و خصوصاً الرقمية منها .

و بدأت تظهر لنا العديد من القوانين و الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام التقنيات الرقمية الحديثة و تكفل حمايتها باعتبارها حق من حقوق الإنسان و ان هذه القوانين الدولية ضامنة لاستخدام الإنسان لهذه التقنيات . و هذا انعكس ايجاباً أيضاً على الدول كافة .

حيث بدأت أغلب الدول بتقنين الحماية القانونية لحقوق الإنسان الرقمية من خلال النص عليها و حمايتها في دساتير الدول نفسها و منها العراق أيضاً . بل انتقل الأمر إلى الزام الدول بتشريع القوانين و الأنظمة التي تطبق داخل الدول نفسها لحماية حقوق الإنسان الرقمية .

و بسبب التطور الرقمي الذي حصل في العالم و لما له من فائدة تعود على الإنسان و تمكنه من ممارسة حقوقه التي كفلها القانون الدولي زادت في نفس الوقت انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة لاستخدام هذه التكنولوجيا الرقمية و أيضاً هذه التكنولوجيا قد سهلت للدولة و سلطاتها بأن تمارس الرقابة و مراقبة حسابات و بيانات المواطنين و متابعتها .

و العراق حاول مراراً بتشريع و تقنين استخدام التقنيات الرقمية باعتبارها حق من حقوق الإنسان و لكن المشرع العراقي فشل في كثير من النقاط المهمة بهذا الصدد . و يعتبر العراق فقيراً من حيث التشريعات القانونية التي تحمي و تنظم استخدام التقنيات الرقمية . و السبب في ذلك أن التقنيات الرقمية قد دخلت العراق منذ وقت حديث و تحديداً بعد عام ٢٠٠٣ . إذ ان استخدام التقنيات الحديثة

الإلكترونية كانت ممنوعا في العراق قبل عام ٢٠٠٣ . لذلك دخل الانترنت و الاتصالات الحديثة بعد تغير النظام عام ٢٠٠٣ و اتسع و انتشر استخدامها في عموم العراق بشكل تدريجي . و اتسع استخدام التقنيات الرقمية بشكل ملحوظ في الوقت الحالي و وبالتالي أصبح استخدامها من حقوق الإنسان الواجب حميتها ، مما يتطلب تشريع قوانين تنظم عمل التقنيات الرقمية و تحمي حقوق الإنسان الرقمية .

## Abstract

**Lecturer: Muneam Thayir Faris**

Due to the importance of human rights to all the peoples of the world, as they are considered natural rights. Therefore, human rights appeared and developed with the emergence of human beings, and the more developed society became, the greater, multiplicity and diversification of human rights. Modern people have started to use it on a daily basis, but every day that passes, the need and use of these digital technologies increases. Until the human use of these digital technologies became a human right.

because of the technological development that took place in the world, especially in the past decades, and specifically in recent years in the telecommunications and internet sector, and as a result of this tremendous development, this technology has become part of people's daily lives, which in turn helped this technology and its use in increasing freedom of expression and media and other human rights, especially digital ones. Many laws and international agreements that regulate the use of modern digital technologies and ensure their protection as a human right have begun to appear, and that these international laws are a guarantor of human use of these technologies. This also reflected positively on all countries.

Where most countries have begun to codify the legal protection of digital human rights by providing for and protecting them in the constitutions of the same countries, including Iraq as well. Rather, the matter moved to obligating countries to legislate the laws and regulations that are applied within the countries themselves to protect digital human rights.

because of the digital development that took place in the world and because of its benefit to the human beings and enabling him to exercise his rights guaranteed by international law, human rights violations increased at the same time as a result of the use of this digital technology, and also this technology has facilitated the state and its authorities to exercise control and Monitor and follow up on citizens' accounts and data.

Iraq had repeatedly tried to legislate and legalize the use of digital technologies as a human right, but the Iraqi legislator has failed in many important points in this regard. Iraq is considered poor in terms of legal legislation that protects and

regulates the use of digital technologies. The reason for this is that digital technologies have entered Iraq since a recent time, specifically after ٢٠٠٣. Since the use of modern electronic technologies was prohibited in Iraq before ٢٠٠٣. Therefore, the Internet and modern communications entered after the regime change in ٢٠٠٣, and its use gradually expanded and spread throughout Iraq. The use of digital technologies has expanded significantly over time

## المقدمة

إنّ حقوق الإنسان دائمًا هي محل اهتمام بالغ من قبل المنظمات الدولية و الأسرة الدولية بصورة عامة و إنّ هذا الاهتمام من قبل المجتمع الدولي قد نتج عنه اصدار العديد من الاتفاقيات الدولية و الإعلانات العالمية التي كلها نصت على حقوق الإنسان و أهمية حقوق الإنسان و كذلك تناول هذه الاتفاقيات الدولية و الإعلانات الدولية توفير سبل الحماية القانونية لكل اشكال حقوق الإنسان و خصوصاً الحقوق الرقمية . لأنها و بسبب التطور التكنولوجي عرضة لانتهاكات من قبل الغير و السلطات و قد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي صدر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ و الذي جسد حقوق الإنسان و كذلك احترام الدول و الحكومات لخصوصية الأفراد باعتبارها حق من حقوق الإنسان المصادنة .

و نتيجة للتطور العلمي في مجال التكنولوجيا الرقمية و الأنشار الواسع لهذه التكنولوجيا و بدأ استخدامها بشكل متزايد يومياً لدرجة أصبحت هذه التكنولوجيا الرقمية جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للمواطنين و كلما زاد التطور في هذا المجال زاد استخدام المواطنين للتكنولوجيا الرقمية لدرجة أصبح العالم الواسع و المترامي الأطراف كقرية صغيرة من حيث التواصل بين الشعوب . و كما ساهم التطور و تقدم التكنولوجيا الرقمية في زيادة و حرية التعبير و حقوق الإنسان أيضاً بالمقابل قد زادت امكانية مراقبة هذه الحقوق سواء من قبل الأفراد أو من قبل حكومات الدول و أصبحت هذه حقوق الإنسان الرقمية عرضة للمراقبة و التقيد و وبالتالي انتهاك هذه الحقوق السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي هي حقوق كفلها القانون الدولي للمواطنين و وبالتالي أصبحت هذه الحقوق تحت رقابة و انتهاك الحكومات لها بفعل التطور التكنولوجي الذي شهد العالم و الذي سهل عملية المراقبة<sup>(١)</sup> .

و قد سار على هذا النهج الدولي الدستور العراقي ٢٠٠٥ بما ينسجم مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ، و الذي تناول في نصوصه حقوق الإنسان و كذلك حماية تلك الحقوق و قد خصص الدستور العراقي ٢٠٠٥ العديد من النصوص التي كفلت للمواطن ان يمارس حقوقه المختلفة بكل حرية و في جميع الأوقات باعتبارها حقوق مصادنة دولياً و دستورياً .

لذا سنعد على تقسيم هذا البحث الى مبحثين ، يتضمن المبحث الأول حماية حقوق الإنسان في عصر التحول الرقمي وفق القانون الدولي و المبحث الثاني دور الدستور و التشريعات العراقية في حماية حقوق الإنسان الرقمية.

وقد قمت بعمل هذا البحث على النحو الاتي :

**المبحث الأول / حماية حقوق الإنسان في عصر التحول الرقمي وفقا القانون الدولي**

**المطلب الأول / مفهوم حقوق الإنسان و الحقوق الرقمية**

**المطلب الثاني / دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان في عصر التحول الرقمي**

**و المبحث الثاني / دور الدستور و التشريعات العراقية في حماية حقوق الإنسان الرقمية**

**المطلب الأول / دور الدستور العراقي ٢٠٠٥ في حماية حقوق الإنسان الرقمية**

**المطلب الثاني / التشريعات العراقية و دورها في حماية حقوق الإنسان الرقمية**

## **المبحث الأول**

### **حماية حقوق الإنسان في عصر التحول الرقمي وفقا القانون الدولي**

كانت و مازالت حقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقانون الدولي و على مر العصور . حيث صدرت الكثير من الإعلانات الدولية و أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بمختلف انواعها تنظم أحكام حقوق الإنسان بهدف حمياتها . و السبب في ذلك كله يعود إلى أنّ حقوق الإنسان كانت و ما زالت عرضه لانتهاكات المستمرة من قبل الأنظمة الحاكمة . بل وصل بعضها لحد المجازر و القمع و الإبادة . لذلك يحاول فقهاء القانون الدولي تكثيف الجهد الدولي من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان .

و ان الاتجاهات الجديدة لتطوير الديمقراطية هو تعزيز الديمقراطيات و الحقوق <sup>(٢)</sup>. و إنّ حقوق الإنسان و تعددها ايضا مرتبطة بالتطور العلمي حالها حال بقية الاختصاصات . و هنا زادت طرق التواصل الإلكتروني الى أنّ وصل لحد الثورة التكنولوجية الهائلة التي شهدتها العالم . و بالتالي رافق هذا التطور أيضا تعدد الوسائل الحديثة للتواصل الاجتماعي و التي أصبحت حق من حقوق الإنسان يجب السماح بها و توفير الضمان القانونية لحمايتها . و جاء هذا المبحث على مطلبين الأول حول مفهوم حقوق الإنسان و الحقوق الرقمية و المطلب الثاني حول دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان في عصر التحول الرقمي.

## المطلب الأول

### مفهوم حقوق الإنسان و الحقوق الرقمية

إنّ مبادئ و مفهوم حقوق الإنسان ليست ولدت اليوم . إنّما منذ العصور القديمة قبل الميلاد و بعده . والعصور الوسطى و كذلك في العصر الإسلامي .. و لكن كمصطلح تحت مسمى حقوق الإنسان لم تكن معروفة إلا عند القرن الثامن عشر . اذ لم يتم تداوله قبل ذلك . و يعود الفضل الكبير و بشكل واضح إلى ظهور مصطلح حقوق الإنسان إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن و الذي صدر سنة ١٧٨٩<sup>(٣)</sup> . و ذلك بعد الثورة الفرنسية التي شهدتها فرنسا في ذلك الوقت و التي أنهت حكم الاستبداد و الظلم .

و أن ظهور عبارة او مفردة حقوق الإنسان ضمن الإعلان الفرنسي كان لها صدى كبير لدى شعوب القارة الأوربية في ذلك الوقت و من هنا انطلق مصطلح حقوق الإنسان بهذا المعنى الحديث و انتشر إلى اغلب دول العالم في حينها و بدأت الدول تباعاً بالنص على مصطلح حقوق الإنسان في دساتيرها للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان لدى المواطن و ضرورة توفير حماية و ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان لدى شعوب العالم و كان من أوائل الدساتير التي تضمن حقوق الإنسان الطبيعية هو الدستور الفرنسي و الذي تأثر كثيراً بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن حيث ضمن هذا الدستور العديد من بنود الإعلان الفرنسي<sup>(٤)</sup>

إنّ مفهوم حقوق الإنسان بالأصل يرتبط بوجود المجتمع و يتأثر به من حيث التطور لذلك كلما تطور المجتمع تطورت معه حقوق الإنسان . و مر هذا التطور بمراحل عديدة شهدتها المجتمعات البشرية على مر العصور وأنقلت إلى أنظمة متعددة و مختلفة بفعل تطور المجتمع البشري نتج عنها أنشطار المجتمع إلى طبقات عديدة متفاوتة .<sup>(٥)</sup> . و كلما تقدم الوقت زاد تطور المجتمع بشكل سريع جداً إلى أنّ وصلنا إلى الوقت الراهن في ظل الثورة الرقمية التي ظهرت في مجال التحول الرقمي و الذي ظهر حديثاً و رافق التطور الهائل الذي شهد العالم و أصبحت ضرورة مهمة أن يكون حقاً للإنسان بممارسة التكنولوجيا الالكترونية الحديثة في عصر التحول الرقمي و يعتبر حق من حقوق الإنسان و التي يجب ان تحترم و يجب توفير الحماية الازمة لممارستها.

و بما إنّ حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع وجود البشر ، فإن حقوق الإنسان قد وجدت مع وجود البشرية و عليه فأن هذه الحقوق جميعاً نحن البشر نتمتع بها دون أي تمييز او تفرقة و إنّ هذه الحقوق هي ليس منحة من الدولة إلى البشر بل أنها وجدت مع وجود البشر على مختلف أجسادهم و أعرافهم و قومياً لهم و دولتهم فهي حق للجميع دون أي استثناء و ان هذه الحقوق مختلفة و متنوعة و تتطور مع تطور الحياة و منها حق الحياة و التعبير و الغذاء و التعليم و الصحافة و الحرية إلى أن ظهرت لنا الحقوق الالكترونية بمرور الزمن وبسبب التطور التكنولوجي . و كما هو معروف للجميع فإن

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ و التي تعتبر دولياً أنها أول وثيقة رسمية قانونية تناولت تحديداً حقوق الإنسان على المستوى العالمي و ان هذا الإعلان أصبح بمرور الزمن هو الأساس لجميع الاتفاقيات الدولية و المعاهدات الدولية التي جسدها الثلاثين مادة المكomaة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . و يمكن ان نعتبر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تأسست و من ثم أنها أصبحت هذه الحقوق مكفولة دولياً و عالمياً وأصبحت من الواقع الرسمي و ذلك بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أيضاً صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

إنّ من أهم نتائج الثورة المعلوماتية أنها أفرزت لنا سمة جديدة في القانون الدولي و هي حقوق الإنسان الرقمية و التي تقوم بالأساس على التطور الرقمي الحديث من خلال تبادل المعلومات في كافة مجالات الحياة و أصبحت الحقوق الرقمية مهمة جداً للإنسان و عامل أساسي في حل مشاكل الإنسان على مستوى الفرد و الجماعة .

و لكن في نفس الوقت فضلاً عن إلى الفوائد الكبيرة التي تقدمها حقوق الإنسان الرقمية و التي هي نتاج للثورة المعلوماتية الحديثة ظهرت لنا إلى من يسيء استخدام التكنولوجيا المعلوماتية و هذا الاستخدام السيء و السلبي لهذه التكنولوجيا قد سبب انتهاك حقوق الإنسان الرقمية .

و منذ انتشار شبكة الانترنت في مطلع التسعينيات من القرن الماضي و تحديداً في عام ١٩٩١ و الذي كانت بمثابة نقطة بداية للثورة الرقمية على مستوى العالم و بداية لأنّ انتشار و اتساع نطاق حقوق الإنسان الرقمية بعد أن كان استخدام الانترنت قبل هذا التاريخ مقتصر على الاستخدام الحكومي داخل مؤسسات الدولة كافة و من ثم أصبح استخدامه مباحاً لجميع المواطنين .

أما مفهوم الحقوق الرقمية هي تلك الحقوق التي تطبق في المجال الرقمي الإلكتروني ، هذا وقد عرفت (dw akademie) بأن الحقوق الرقمية هي تلك الحقوق التي تسمح في آنٍ واحدة الفرصة في استخدام التكنولوجيا و الانترنت و كافة الوسائل الرقمية الأخرى بطريقة آمنة و بحرية . و عليه نشاهد بأن الحقوق الرقمية هي في الحقيقة تكميل لحقوق الإنسان التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ و تنسجم تماماً مع ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦ و كل القرارات و المواثيق الدولية و التي أنتجت كلها فكرة مفادها بأنّ حقوق الإنسان التي يتمتع بها و التي كفل حمايتها القانون الدولي أيضاً هذه الحماية تصرف على الحقوق الرقمية .

و إنّ تعدد وسائل الاعلام و الاتصالات و خصوصاً الانترنت . أدى إلى حاله جديدة متعلقة بمكان العمل أو التواصل وهو اختلاف المكان . حيث ان الواقع الرقمي فرض علينا ان يكون الأشخاص في

أماكن مختلفة ويتم التواصل فيما بينهم .<sup>(١)</sup> من خلال التقنيات الرقمية و بالتالي كل واحد منهم يمارس حقوقه الرقمية من مكان مختلف و بالتالي تزداد الحاجة إلى توفير ضمانات و حماية لحقوق الإنسان الرقمية .

حيث ان خلف كل كومبيوتر او أي جاهز الكتروني يوجد إنسان يقوم باستخدامة من باب الحقوق التي يتمتع بها حالها حال أي حق آخر ضمنه القانون للإنسان سواء كان هذا الاستخدام للمتعة أو التجارة الإلكترونية أو غيرها <sup>(٢)</sup> فيجب حمايتها و توفير كل الضمانات القانونية من أجل تسهيل استخدام هذه التقنيات الإلكترونية الحديثة باعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان .

ويعتبر الرئيس الأمريكي باراك اوباما و الفائز بانتخابات الرئاسة الأمريكية بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٨ أول رئيس بالعالم يحقق فوزاً حاسماً بفضل الانترنت و بالمقابل فإن الرئيس التونسي زين العابدين بن علي و الرئيس المصري حسني مبارك كلاهما قد تم خلعهما من الحكم من قبل الشعب بفضل الانترنت . لذلك لا نستبعد ان يكون الرئيس القادم لأي دولة بالعالم هو رئيس يحسن استخدام الانترنت <sup>(٣)</sup> . لذلك نرى أهمية حماية حقوق الإنسان الرقمية عند استخدامه للتكنولوجيا الرقمية في عصرنا الحديث

## المطلب الثاني

دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان في عصر التحول الرقمي

نصت المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنّ القانون الدولي يوفر الإطار العالمي الذي على أساس يتم تقييم أي تدخل في حقوق الإنسان من عدمه و ان هذا العهد قد صادقت عليه أكثر من ١٦٧ دولة في العالم ،

فضلاً عن ذلك فإن الإعلانات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان قد تضمنت أحكام و نصوص مماثلة و على الصعيد الدولي و الداخلي و كلها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان جميعها و الرقمية منها من خلال حماية حق المراسلات فيما بينهم و احترام سمعتهم و شخصياتهم و ضمان حماية هذا الحق في القانون و الممارسة <sup>(٤)</sup> .

هذا وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من قرار دولي يعترف و بشكل واضح بالحقوق الرقمية و حماية تلك الحقوق و خصوصيتها ، و في عام ١٩٦٧ قد عرف الفقيه ( الانواستن ) الخصوصية الرقمية بأنّها حق الأفراد في تحديد متى و كيف و الى أي مدى يمكن ان تصل المعلومات لآخرين . و من جانب آخر فقد عرف هذا الحق الفقيه ( ميلر ) على أنه قدرة الأفراد على التحكم في دورة المعلومات المتعلقة بهم . و لكن بصورة عامة فإن حق الخصوصية الرقمية يمكن

تعريفه ( بأنّه وصف لحماية البيانات الشخصية للأفراد و التي يتم نشرها و تداولها من خلال الوسائل الرقمية ) ،

و كما هو معروف للجميع فإن المقصود بالبيانات الشخصية هي الصور الشخصية و الحسابات المصرفية و البريد الإلكتروني و كل بيانات الشخص الشخصية من العمر و الجنس و الهواية و العمل و التحصيل الدراسي و التي يستخدمها الأفراد من خلال الحسابات الشخصية لهم عبر موقع التواصل الاجتماعي أو من خلال التلفون و غيرها .

و عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية و التي كان هدفها هو توفير الحماية لحقوق الإنسان في ظل التحولات الرقمية و كانت أبرز هذه الاتفاقيات هي اتفاقية (الوايبو) و التي تختص بحماية حقوق التأليف (wct) و التي تم عقدها عام ١٩٩٦ و التي وقعت عليها عدد كبير من دول العالم ، و قد نصت (المادة / ١١) من هذه الاتفاقية على ان الأعضاء ملزمين بوضع نصوص قانونية ضمن تشريعاتهم الوطنية تتناول حماية الحقوق لأصحاب التأليف و مصنفاتهم و عدم الاعتداء عليهم و على حقوقهم التأليفية (١٠) .

و قد اهتمت الأمم المتحدة و الوكالات التابعة لها بحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الرقمية ومنها ميثاق حقوق الانترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة (APC) في اوربا / براغ في سنة ٢٠٠١ . و أيضاً ما نص عليه القرار الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية الحق في الخصوصية الرقمية رقم ٦٦/٦٩ في ديسمبر ٢٠١٣ (١١) .

و بذلك نلاحظ مدى اهتمام المنظمات الدولية بمجال حماية حقوق الإنسان في ظل التطور الرقمي الهائل الذي حصل في العالم في عصر التكنولوجيا الحديثة لدرجة أصبح هذا المجال تخصصي كبيرة التخصصات الأخرى و لها نفس الأهمية و خصوصاً من حيث الحماية الشخصية لحقوق الإنسان و كذلك من حيث الحماية الامنية (١٢)

واستكمالاً لما أقره الإعلان العالمي لحقوق الانترنت . أصبح بشكل واقعي استخدام الانترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان كما أعلن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رسمياً من أنّ الانترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان في قرارها الأول من يوليو تموز ٢٠١٦ و بذلك أصبح دولياً ان استخدام الانترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان و يجب حماية هذا الحق باعتباره جزء من حقوق الإنسان المعروفة و في ظل التحولات الرقمية الهائلة . (١٣)

و ان حرية التعبير أيضاً تعتبر من الحقوق الرقمية بل هي من أهم هذه الحقوق و ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كل الاتفاقيات الدولية المعنية قد تناولت الحق في حرية

التعبير عن الرأي ، و يضمن حق الحرية بالتعبير ممارسة كل شخص حقه في التعبير دون إنّ  
يتعارض مع حقوق و حريات الآخرين و النظام العام و تعتبر حرية التعبير في الوقت الحاضر من  
اهم الحقوق التي تعمل القوانين على حمايتها و ذلك بسبب ما تتعرض له الحقوق الرقمية من  
انتهاكات من قبل السلطات و خصوصا في الدول غير ديمقراطية .

و هنا اذكر حكم مشهور صادر عن محكمة الاستئناف الفيدرالية في ولاية فرجينيا الأمريكية في  
١٨ ديسمبر ٢٠١٣ بأنّ التعبير بـ (اعجني) (Jaime) بخصوص موضوع على الفيس بوك و  
اعتباره جزا لا يتجزأ من ممارسة حرية التعبير على الانترنت بأعتبارها حق من حقوق الإنسان  
(١٤).

و بسبب كثرة الانتهاكات التي تحصل و تمس الحقوق الرقمية باعتبارها أحد أهم حقوق الإنسان و  
أيضا بسبب الجرائم التي تحصل و تمس هذه الحقوق الرقمية ظهر لنا مفهوم جديد اطلق عليه الأمن  
الإلكتروني أو ما يسمى بـ (الأمن السيبراني )

و يمكن ان نعرف الأمن السيبراني بأنه هو عملية حماية الأنظمة و البرامج والشبكات الإلكترونية  
ضد ما تتعرض له من الهجمات الرقمية و في نفس الوقت تهدف هذه الهجمات السيبرانية بشكل  
دائم الوصول إلى المعلومات الحساسة أو تغييرها أو تدميرها أو سرقتها من أجل الحصول على  
المال من المستخدمين . و أيضا بهذا الصدد من خلال الانتهاكات التي تحصل للمواطنين نتيجة  
استخدامهم للموقع الرقمية . فلابد ان يتم تنظيم طريقة الأخذ بالدليل الرقمي و تحريره كوسيلة من  
وسائل الأثبات للحصول على الحق حاله حال أي وسيلة أو دليل اثبات اخر . و لكن الفرق بالنسبة  
للدليل الرقمي انها تحتاج إلى اجراءات خاصة من أجل الحفاظ عليه و على خصوصيته (١٥) و بصورة  
عامة فإنّ حماية الحقوق الرقمية بالتأكيد تواجه العديد من التحديات و لكن يبقى التحدي الأكبر في هذا  
المجال هو اختلاف التطور التكنولوجي بين الدول حيث ان هناك العديد من الدول ما زالت متاخرة  
من حيث الاستفادة باستعمال الانترنت و قيمة التكلفة و خدمات الثورة الرقمية الكبيرة مقارنة بالدول  
المتطورة في هذا المجال و ذلك باعتبار الثورة التكنولوجية أيضا هي ظاهرة عالمية.

من أجل احترام الحقوق الرقمية و حمايتها و خصوصا في ظل عالم يتتطور بشكل سريع رقميا فلابد  
ان يتم توفير بيئة آمنة لاستخدام هذه الحقوق ، إنّ انظمة المراقبة و متابعة الحقوق الرقمية من  
الحكومات شيء مألوف و هذا شيء طبيعي ولكن في نفس الوقت يجب أن تتم مواجهة التحديات التي  
توجهه استخدام الحقوق الرقمية من خلال توفير الحماية الكاملة والضامنة لكافة الحقوق و خصوصا  
الرقمية ، و ذلك من أجل منع مساحة واسعة لاستخدام الحقوق الرقمية خدمة للصالح العام أولا و من  
ثم خدمة للأفراد أنفسهم لما تقدمه هذه التكنولوجيا من فوائد كبيرة للإنسان سواء على الصعيد

الدولي أو الداخلي ، و في كل الأحوال الهدف من توفير الحماية للحقوق الرقمية هي من أجل ازدهار المجتمع و التمتع بفوائد العالم الرقمي الواسع .

لذلك دائما هناك مبادرات من الأمم المتحدة و بالتحديد من منظمة حقوق الإنسان دعوات للدول بتشريع قوانين تنظم و تحمي الحقوق الرقمية للمجتمع لذلك لابد ان تلأجأ الحكومات الى مبادرات شرعية و تنظيمية مناسبة بهذا الخصوص .<sup>(١٦)</sup>

## المبحث الثاني

### دور الدستور و التشريعات العراقية في حماية حقوق الإنسان الرقمية

تعرضت حقوق الإنسان في العراق الى أ بشع الانتهاكات خلال الحرب السابقة و خصوصا في فترة النظام السابق لدرجة أصبح أ بسط حقوق الإنسان معدومة فضلا عن ارتكاب أ بشع المجازر بحق المواطنين بدلا من توفير ضمانات حقوق الإنسان لهم . أما بالنسبة للتكنولوجيا الرقمية أصلا كانت ممنوعه و غير مسموح باستعمالها داخل العراق و بمجرد حاول أي شخص استخدام أي نوع من انواع الاتصالات الحديثة او أدوات التواصل فإنه سوف يتعرض إلى أشد العقوبات . و من هذه الخلفية المقيتة كان الدستور العراقي حريص جدا على توفير ضمانة حقيقة لحقوق الإنسان في العراق . و بناء على ما أفره الدستور العراقي فقد صدرت العديد من التشريعات العراقية بخصوص حقوق الإنسان و حمايتها . لذا جاء هذا المبحث على مطلبين الأول حول دور الدستور العراقي ٢٠٠٥ في حماية حقوق الإنسان و المطلب الثاني حول التشريعات العراقية و دورها في حماية حقوق الإنسان

## المطلب الأول

### دور الدستور العراقي ٢٠٠٥ في حماية حقوق الإنسان الرقمية

كما هو معروف فإن مبدأ سيادة القانون من المبادئ المهمة جدا . و إن هذا المبدأ اطلاقا لا يمكن تصوّره بدون أن يكفل الدستور و القانون حقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup> . لذلك أكد الدستور العراقي الجديد ٢٠٠٥ على أهمية الحقوق و الحريات جميعها للمواطنين و من ضمنها حقوق الإنسان في استخدام التكنولوجيا الإلكترونية الرقمية متمثلة بحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وآمنية وبقرار قضائي.<sup>(١٨)</sup> . و بذلك قد كفل الدستور العراقي الحماية القانونية لحقوق الإنسان باستخدامه التكنولوجيا الرقمية الحديثة مع الحفاظ على الأمن السيبراني . و لأهمية حقوق الإنسان و الحريات العامة فقد خصص الدستور العراقي ٢٠٠٥ الباب الثاني كله تحت عنوان الحقوق و الحريات و نصت المواد من ( المادة / ٤٦ ) الى ( المادة / ١٤ ) على حقوق الإنسان و الحريات

العامة وأحكامها وكل ما يتعلق بها . وإذا دل هذا الشيء فإنه يدل على مدى اهتمام الدستور العراقي بحقوق الإنسان فخصص كل هذه المواد لتنظيم تلك الحقوق . هذا وقد نصت (المادة / ٣٨ ) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ و التي تكفلت حماية حرية التعبير عن الرأي والظاهر ما دام أنها لا تخلي ولا تضر (بالنظام العام والأداب). ولكن في نفس الوقت ان الدستور العراقي لم يعط تفسيراً واضحاً لما يقصد ( بالنظام العام و الأداب ) أو لم يعط تطمين حول حرية التعبير <sup>(١٩)</sup> . و عليه في الحقيقة يعتبر هذا عيب في النص الدستوري لذلك فقد سمح الدستور بشكل غير مباشر بالحد من حقوق حرية التعبير بشرط ان لا ( يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية). <sup>(٢٠)</sup> لذلك نلاحظ هناك العديد من مشاريع و مقتراحات القوانين و التي موجودة لدى السلطة التشريعية ( و في حال اقرارها ) فإنها سوف تسمح لتلك السلطات بفرض قيود كثيرة على الحق في حرية التعبير و الاعلام ، بسبب موادها الغامضة و الغير واضحة بخصوص تفسيرها لحرية التعبير ، وهذا انتهاك لكل من القيود الدستورية والقانون الدولي التي كفلت حرية التعبير . وإن أكثر الحقوق الرقمية التي أشرت في وقتنا الحاضر هي استخدام المواطن لموقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها . و من خلال موقع التواصل الاجتماعي كثيراً ما يستخدم البعض هذه الموقع للتعبير عن آرائهم في الانتقاد أو التشهير لبعض السياسيين أو المسؤولين . وفي الحقيقة ان اعتبار تجريم التشهير من الأمور الأكثر إشكالية في الدستور و القانون العراقي في الوقت الحاضر و خصوصا فيما يتعلق بحرية التعبير . حيث ان القوانين التي تسمح بالسجن كعقوبة على نقد الأفراد أو المسؤولين الحكوميين هي في الحقيقة تتعارض مع التزام العراق الدولي فيما يتعلق بحماية حرية التعبير . وإن مثل هذه القوانين تعتبر معرقلة و مضرة من حيث الحاجة إلى حماية السمعة و الحرية، وإنها في نفس الوقت قد تؤدي إلى الابتعاد عن ممارسة حرية التعبير . وإن مفردات (القذف) و(السب) و(الإهانة) هي بالحقيقة غير واضحة التعريف أيضاً بشكل واضح في الدستور أو القانون العراقي، و نتيجة لذلك تم استخدام مثل هذه المواد لقمع انتقادات و سياسات المسؤولين الحكوميين أو غيرهم . و كما هو معروف ان الهدف السامي لأي دستور أو تشريع هو ضمان حقوق الإنسان ، ومن أجل تحقيق هذه الضمانة فإنها لا تتحقق الا من خلال

سلطة تتولى الرقابة والحفاظ على المبادئ الدستورية و تطبيقها ، بحيث يتمتع المشرع العادي عن انتهاك تلك المبادئ اثناء عملية تشرع القوانين ، و نتيجة لذلك ظهر ما يعرف بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

و عملياً نلاحظ هذه الرقابة من خلال خصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من مطابقتها للنصوص الدستورية ، ويرتكز مفهوم تلك الرقابة الى ما يتمتع به الدستور من علو باعتباره يشكل أعلى قمة الهرم القانوني في الدولة. و هذا ما أكد عليه الدستور العراقي ٢٠٠٥ إذ نص في المادة (٩٣) من دستور بأن ( تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية

القوانين والأنظمة النافذة).<sup>(٢١)</sup> و بما ان المحكمة الاتحادية العليا هي إحدى تشكيلات السلطة الاتحادية بموجب نص المادة (٨٩) و باعتبارها هيئة قضائية مستقلة بموجب المادة (٩٢) من الدستور ، و عليه تكون الرقابة على دستورية ما يصدر عن السلطة التشريعية هي في الحقيقة رقابة قضائية.<sup>(٢٢)</sup> هذا وقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قراراً مهماً بخصوص حماية حقوق الإنسان من خلال فك ارتباط مفوضية حقوق الإنسان بالبرلمان العراقي و اعتبرت المحكمة عدم دستورية ربط مفوضية حقوق الإنسان بالبرلمان و نص القرار ( إن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت خلال جلساتها المنعقدة في شهر تموز ٢٠١٩ قرارات عدّة من ضمنها، قرارها الحاسم بالدعوى المرقمة (١٤٣)الاتحادية ٢٠١٩١ ) والحكم بعدم دستورية المواد ( ٢ الاولا ) والمادة ( ١١٢ الخامس ) و ( ٦ ارابعاً ) و هذا حسب ما نص عليه قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان المرقم ( ٥٣ ) لسنة ٢٠٠٨ .<sup>(٢٣)</sup>

## المطلب الثاني

### التشريعات العراقية و دورها في حماية حقوق الانسان الرقمية

الأصل إن جميع تصرفات الأفراد هي مباحة و لا يعد أي تصرف من تصرفاتهم جريمة بل هو مباح إلا إذا وجد نص يجرم بعض التصرفات<sup>(٢٤)</sup>. وهذا الأصل تجسيد لمبدأ (شرعية الجرائم و العقوبات) و هذا الشيء ينصرف بالتأكيد على تصرفات الفرد المتعلقة بحقوق الإنسان و منها الرقمية . لذلك حاولت السلطة التشريعية في العراق أن تقوم بتشريع قانون لحماية حقوق الإنسان في ظل التحول الرقمي و اغلب المحاولات لم تنجح لحد الآن و قد كان من أهم هذه المحاولات هو وضع مشروع قانون ( الجرائم المعلوماتية ) منذ ٢٠١١ الذي كان فيه اضطهاد و ظلم لحقوق الإنسان الشخصية فيما يخص التكنولوجيا الرقمية و قد تعرض هذا القانون لمعارضة شديدة من المختصين و ذلك لمخالفته للمعايير الدولية لحماية حقوق الانسان الرقمية<sup>(٢٥)</sup> ان مشروع (قانون جرائم المعلوماتية) الذي تم عرضه مرة أخرى من خلال أكثر من لجنة برلمانية على البرلمان في ١٢ يناير/كانون الثاني ٢٠١٩ ، تبين فيه انتهاك الحق في حرية التعبير في العراق. من خلال ورود العديد من النصوص في هذا المشروع يجرم استخدام أجهزة الحاسوب فيما يتعلق بمجموعة من الأنشطة بطريقة غير ديمقراطية و يعتبر فيها انتهاك لحقوق الإنسان و الحريات ، والكثير منها غير منظم بشكل دقيق حاليا. مثل ما نصت عليه (المادة / ٣) على وجوب فرض عقوبة بالسجن تصل أحيانا إلى المؤبد وغرامة مالية كبيرة على أي شخص يقوم باستعمال الحاسوب وشبكة المعلومات عمداً بقصد المساس باستقلال و أمن الدولة وسلامتها أو من خلال المساس بالمصالح الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية من خلال الاشتراك أو الترويج أو التعامل مع أي جهة معادية للدولة بأي شكل من الأشكال الغرض منها زعزعة الأمن والنظام العام أو تعرض البلاد للخطر او التهديد .<sup>(٢٦)</sup>

و إنّ مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لا يستهدف فقط المسائل الضيقية ، بل يستهدف بعض من مواده و التي تمنع و تجرم استخدام الحاسوب من خلال مجموعة من الأنشطة غير معروفة لنا بشكل دقيق و غير محددة بشكل معلوم ، و البعض منها غير واضح ، دون تحديد معايير محددة. إنّ هذه المواد تتعارض بطبيعة الحال مع القانون الدولي والدستور العراقي، وإن في حالة اقرار هذه النصوص فإنها سوف تشكل قيودا خطيرة على الحق في حرية التعبير و الحريات العامة و حقوق الإنسان و خصوصا الرقمية منها .

و من أشد المعارضين لهذا القانون هي منظمة هيومن رايتس ووش و التي كان لها دور كبير بعدم السماح للبرلمان العراقي بتمرير مشروع قانون الجرائم المعلوماتية حيث منعت البرلمان العراقي من التصويت عليه . وفي عام ٢٠٢١ عاد مرة أخرى البرلمان العراقي ( و بسبب التحديات الإرهابية في العراق ) لعرض مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق و أيضا لم يستطيع البرلمان العراقي من التصويت عليه لحد هذه اللحظة .<sup>(٢٧)</sup>

و في العراق بسبب غياب قوانين واضحة تنظم بشكل صريح استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة تحدث و بشكل مستمر انتهاك لحقوق الإنسان بصورة عامة و بشكل خاص الرقمية منها وذكر هنا بعض الشواهد التي يتعرض لها المواطن العراقي بسبب استخدامه للتكنولوجيا الإلكترونية و خصوصا مواقع التواصل الاجتماعي و بالأخص الفيس بوك و غيره . إذ تعرض أحد الصحفيين الأكراد و اسمه مامند وهو صحفي مستقل في إقليم كردستان. و حسب ما ذكر المحامي الخاص به إن مامند قام بالنشر على صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك بتاريخ ٢٣ / آذار ٢٠٢٠ (إذا استمرت حكومة الإقليم بعدم صرف الرواتب الخاصة بالموظفين الحكوميين خلال فترة الحجر الصحي لفيروس كورونا، فان ذلك سوف يتسبب بغضب الناس و خروجهم على الرغم من تطبيق قواعد الحجر الصحي الصارمة) . وحسب تصريح المحامي قيام رجال الشرطة باعتقال مامند من بيته في الليلة التالية. ثم بعد ذلك قامت الشرطة بأطلاق سراحه بعد ١٣ يوما، لكن مرة أخرى قامت القوات الأمنية باعتقاله بعد ٢٤ ساعة، في ٥ / نيسان / ٢٠٢٠ و السبب في ذلك ( حسب ما قاله المحامي الخاص له ) بعد أن نشر على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك ) قيام عناصر من الشرطة باعتقاله دون أبرز مذكرة الاعتقال. هذا وقد اتهمت السلطات في الأقليم مامند بموجب المادة ٢ من (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان) بقيمة على تشجيع الناس على عدم الالتزام بقواعد الحجر الصحي التكيفي وكذلك بقيامه بقذف الشرطة بموجب المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات.

و من جهة أخرى هناك منظمات المجتمع المدني و هي منظمات غير حكومية و هي تنشط بشكل ملحوظ في العراق و خصوصا المتخصصة منها في مجال حقوق الإنسان و التي بدورها تمارس الضغط على الحكومات و الأنظمة بهدف حماية حقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>.

و تتولى هذه المنظمات بالكشف على تجاوزات الحكومة بخصوص حقوق الإنسان و الحريات العامة و تتولى عرضها على الرأي العام و المجتمع الدولي و الدفاع عن الأفراد الذين تعرضت حقوقهم للامتهان (٢٩)

فضلاً عن ذلك فقد صدرت تشريعات و أنظمة أخرى ساهمت بالحد و تقيد الحريات العامة و التعبير و استخدام التكنولوجيا الرقمية . إذ صدر في عام ٢٠١٤ لوائح من قبل هيئة الإعلام والاتصالات ، وهي مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً و مرتبطة بالبرلمان العراقي ، مجموعة من اللوائح و توجيهات ملزمة لإدارة الملف الإعلامي خلال فترة الحرب على الإرهاب وأيضاً خلال الحرب على داعش . و مرة أخرى تم تحديث هذه اللوائح في عام ٢٠١٩ وإعادة تسميتها بـ (لائحة قواعد البث الإعلامي) والتي هي ما تزال سارية و نافذة حتى الان..

و رغم كل هذه التحديات التي تواجهه حقوق الإنسان الرقمية و خصوصاً في مجتمعاتنا فإن هذا لا يعتبر نهاية المطاف . و عليه يجب أن نلحق بالتطور الحضاري و الإنساني لأن الزمن لا يعرف التوقف و من لا يتقدم لا يبقى في موضعه النسبي إنما يتقهقر و يتراجع (٣٠) . فان مقاومة التعسف و الطغيان موجهه بالأصل ضد خرق الحكم لفكرة حقوق الإنسان التي يقوم عليها النظام الاجتماعي (٣١) ، لفرض عليها احترامها و وبالتالي يجب على الجميع حكام و محكومين احترام حقوق الإنسان و منها الحقوق الرقمية و توفير كل الضمانات التي تكون كفيلة للإنسان بان يمارس حقوقه الرقمية بكل حرية ..

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة حماية حقوق الإنسان في عصر التحول الرقمي وفق القانون الدولي و الدستور العراقي ٢٠٠٥ ، توصل الباحث الى الاستنتاجات و التوصيات الآتية :

### الاستنتاجات و التوصيات :

#### الاستنتاجات :

- ١.في العراق عدم وجود تشريعات قانونية واضحة و صريحة تنظم عمل المؤسسات الإعلامية بكافة أنواعها و أشكالها .
- ٢.عدم وجود تشريعات قانونية تنظم طريقة استخدام التقنيات الرقمية الحديثة بشكل يضمن عدم الالسعة عند استخدامها .
- ٣.عدم وجود تشريعات وظيفتها توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الرقمية في العراق .
- ٤.هناك تفاوت في القوانين الدولية بخصوص حماية حقوق الإنسان الرقمية و ذلك بسبب تفاوت المدد الزمنية لاستخدام هكذا تقنيات حديثة، فبعض الدول بدأت باستخدام هذه التكنولوجيا الرقمية منذ أكثر من عقد أو عقدين بل بعضهم ثالث عقود و هناك بعض الدول وصلت إليها هذه التقنيات خلال مدة

قصيرة لا تتجاوز العقد و منها العراق و بالتالي افتقار النصوص التي تنظم استخدام الحقوق الرقمية لحدثها في المجتمع العراقي .

٥. عدم اعطاء حرية و مساحة كافية لمنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان و تمكينها لأخذ دورها في حماية حقوق الإنسان .

### الوصيات :

١. تشريع قانون لحماية البيانات الشخصية، بحيث يهدف هذا القانون إلى حماية بيانات المواطنين العراقيين وهم ينضمون للعالم الرقمي سواء في حياتهم العملية أو الاجتماعية.

٢. تعديل القوانين و منها مواد قانون العقوبات النافذ و التي تتعلق بالقيود على حرية التعبير بشكل لا ينسجم مع القانون الدولي و الاتفاقيات و الإعلانات الدولية.

٣. لحين إجراء التعديلات التشريعية اللازمة بهذا الخصوص ، لابد من القيام بتعليق تطبيق مواد قانون العقوبات والتشريعات التي تتضمن مواد غامضة و بطبيعتها تنتهك حرية التعبير و التي كفل حمايتها القانون الدولي.

٤. ضمان القيام بإجراء تحقيق شفاف بشأن الشكاوى المتعلقة بالأعتداءات والتهديدات ضد بعض الصحفيين والإعلاميين والناشطين المدنيين والناتجة عن قيامهم بانتقاد المسؤولين الحكوميين أو سياسة الحكومة.

٥. توجيه المسؤولين الحكوميين بالتوقف و الامتناع عن رفع دعاوى كيدية أو دعاوى ذات دوافع سياسية ضد بعض الصحفيين والإعلاميين والناشطين المدنيين، خصوصا تلك القضايا التي يتم فيها التحقيق مع الأشخاص جنائيا أو مقاضاتهم فقط لأنهم قاموا بانتقاد الشخصيات أو المؤسسات العامة. باعتبارها حق من حقوق حرية التعبير التي كفلها القانون الدولي .

٦. تعديل أو إلغاء اللوائح الخاصة بقواعد البث الإعلامي و التي صدرت عن هيئة الإعلام والاتصالات و الامتناع عن تأييد أي قرارات يتم اتخاذها من قبل هذه الهيئة و التي تصل إلى سحب تراخيص بعض الصحفيين لحين تشريع قوانين تتولى حماية حقوق الإنسان و حرية التعبير

٧. حذف الجرائم المتعلقة بالتشهير و الإهانة من نص قانون العقوبات العراقي و اعتبارها جرائم ذات طبيعة مدنية و ليست جنائية مع وجوب تحديد السلوك المحظوظ بوضوح في نص القانون .

٨. القيام بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات التي تتعلق بالتحريض وذلك من أجل ان يتم تحديد الجرائم بشكل دقيق بحيث يستطيع ان يعرف الأشخاص انفسهم مقدما ما هو التصرف

المحظور و ما هي العقوبة التي سوف تفرض، مع ضمان عدم وجود أي قيد قانوني على حرية التعبير .

٩. الاتجاه نحو تعديل مشروع قانون جرائم المعلوماتية وذلك من أجل تحديد ما هي التصرفات التي يمكن اعتبارها محظورة بشكل واضح، و خصوصا في المواد ٣ و ٦ و ٢١ و ٢٢، بحيث يستطيع ان يعرف الأشخاص مقدما التصرف المحظور والخاضع للعقاب و تحديد العقوبة المفروضة و تحديد أي تعبير يقصد به بالمحظور وأيضا تحديد ما هي المنظمات أو الكيانات أو الأنشطة المحظورة.

### المصادر :

#### أولاً . الكتب

- (١) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- (٢) د. ثروت انيس الاسيوطي ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- (٣) د. حافظ علوان ، حقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- (٤) حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة الثقافة القومية ، ١٩٨٦ .
- (٥) الدليل التدريبي الخاص بالحقوق الرقمية ، الحق في الوصول الى الانترنيت كمصدر للمعلومة و كأدأة لمشاركتها ، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الاعلامية ، فلسطين، ديسمبر ، ٢٠١٧ .
- (٦) الامن الرقمي و حماية المعلومات و الحق في استخدام شبكة آمنة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة ، ٢٠١٧ .
- (٧) رقية المصدق ،الحريات العامة و حقوق الانسان ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ط ١٩٩٩ .
- (٨) د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- (٩) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام ،بغداد ، ١٩٩٢ .
- (١٠) د. محمد سيد توفيق ، قانون الانترنت ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- (١١) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ .
- (١٢) د. محمد لعصاب ، المواطن الرقمي :كيف ساعدت تكنولوجيا المعلومات الثورات العربية ، دار هومة ، الجزائر ، ط ٢٠١٣ .
- (١٣) مصطفى يوسف كافي ، التجارة الالكترونية ، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، سوريا / دمشق ، ٢٠٠٩ .

(١٤) محمودي نور الهدى ، حجية الدليل الرقمي في أثبات الجريمة المعلوماتية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد ١١ ، مطبعة جوان ، ٢٠١٧.

(١٥) د. نايف بن نهار ، مقدمة في علم العلاقات الدولية ، مؤسسة وعي للدراسات والابحاث ، دار عقل للطباعة و النشر ، ط١، دمشق / سوريا ، ٢٠١٦.

### ثانيا. الاعلانات والمواثيق الدولية

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الدورة السابعة والعشرون A/HRC/٢٣/٤٠ ، الامم المتحدة ، ٢٠١٤ .

(٢) الأعلان الفرنسي لحقوق الانسان ، سنة ١٧٨٩ .

(٣) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام ، ٢٦ - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ .

(٤) اتفاقية الوايبو لحماية حقوق التأليف (WCT) لسنة ١٩٩٦ .

(٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٦/٦٩ في ١٨/ديسمبر ٢٠١٤ .

(٦) تقرير هيومن رايتس ووش تموز / ٢٠١٢ .

### ثالثا. الدساتير والقوانين

(١). دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

(٢). المحكمة الاتحادية العليا في العراق / رقم القرار ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩ .

(٣). مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي ٢٠١١ .

### المصادر الأجنبية :

١.CA du quartrième circuit. N ١٢-١٦٧.b bland.D.R.Carter jr.D.W.Dixon.R.W.Mccoy .J.C .Sandhofer.D.H.Woodward c.B.J. Roberts.texte du jugement disponible à l'adresse: <http://fr.scribd.com> .daoc.١٦٩١١٠٦٩٦.facebook.٤.th.circuit.

٢.T. vedl (les politiques des autoroutes de l'information dans les pays industrialisés : une analyse comparative )reseaux.١٩٩٦.

## الهوامش

- (١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة و العشرون A/HRC/٢٣/٤٠ ، الامم المتحدة ، ٢٠١٤ ، الفقرة ٣٣ ، ص ٣ .
- (٢) د. نايف بن نهار ، مقدمة في علم العلاقات الدولية ، مؤسسة وعي للدراسات والابحاث ، دار عقل للطباعة و النشر ، ط١ ، دمشق / سوريا ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٨ .
- (٣) الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان ، سنة ١٧٨٩ .
- (٤) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٢٤٧ .
- (٥) د. ثروت انيس الاسيوطي ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٢ .
- (٦) T. vedl (les politiques des autoroutes de l'information dans les pays industrialisés : une analyse comparative )reseaux. ١٩٩٦.n٧٨.p ١١-٢٨.
- (٧) مصطفى يوسف كافي ، التجارة الالكترونية ، دار رسان للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سوريا / دمشق ، ٢٠٠٩ .
- (٨) د. محمد لعواب . المواطن الرقمي : كيف ساعدت تكنولوجيا المعلومات الثورات العربية ، دار هومة ، الجزائر ، ط٢. ٢٠١٣ ، ص ٣٥ .
- (٩) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام. ٨ ٢٦ -أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ، ص ٦ .
- (١٠) اتفاقية الوايبو لحماية حقوق التأليف (WCT) لعام ١٩٩٦ المادة ١١ / ١١ .
- (١١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٦/٦٩ في ١٨/ديسمبر ٢٠١٤ .
- (١٢) الامن الرقمي و حماية المعلومات و الحق في استخدام شبكة آمنة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٨ .
- (١٣) الدليل التدريبي الخاص بالحقوق الرقمية / الحق في الوصول إلى الانترنيت كمصدر للمعلومة و كأدأة لمشاركتها ، المركز الفلسطيني للتنمية والحرفيات الاعلامية ، فلسطين، ديسمبر، ٢٠١٧ ، ص ١٥ .
- ١٤.CA du quartrième circuit. N ١٢-١٦٧.b bland.D.R.Carter jr.D.W.Dixon.R.W.Mccoy .J.C .Sandhofer.D.H.Woodward c.B.J. Roberts.texte du jugement disponible à l adresse:  
<http://fr.scribd.com/doc/169110696/circuit-N-14>
- (١٥) د. محمد سيد توفيق ، قانون الانترنت ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .

- (١٦) محمودي نور الهدى ، حجية الدليل الرقفي في اثبات الجريمة المعلوماتية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد ١١ ، مطبعة جوان ، ٢٠١٧ ، ص ٩٠٨\_٩٢٦ .
- (١٧) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١ .
- (١٨) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ المادة / ٤٠ .
- (١٩) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ المادة / ٣٨ .
- (٢٠) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ المادة / ٤٦ .
- (٢١) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ المادة / ٩٣ .
- (٢٢) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ المادة / ٩٢ .
- (٢٣) المحكمة الاتحادية العليا في العراق / رقم القرار ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩ .
- (٢٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام ، بغداد ١٩٩٢ ، ص ٣٥ .
- (٢٥) مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي المادة / ١٤٩ .
- (٢٦) مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي المادة / ٣ .
- (٢٧) تقرير هيومن رايتس ووش تموز ٢٠١٢ ص ٣ .
- (٢٨) د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٠ .
- (٢٩) د. حافظ علوان ، حقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٤ .
- (٣٠) حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة الثقافة القومية ، ١٩٨٦ ، ص ١٧٤ .
- (٣١) رقية المصدق ، الحريات العامة و حقوق الانسان ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٩ .